بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز الطنطاوي و جمال سلام

و حسن جيره و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ أحمد خطاب رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبد الباسط محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته

ضد

صالح رضا محمد علي

والمقيد بالجدول برقم: ٦٦٧ لسنة ٢٠١٩ مدني/١.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام علي الطاعن بصفته الدعوي رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٩ أداري إبتغاء الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر منه بشطبه من الترشيح لانتخابات مجلس الامة التكميلية المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إدراج إسمه في كشوف المرشحين عن الدائرة الثانثة ، إذ أنه بالرغم من استيفائه لجميع الشروط اللازمة للترشيح ولم يصدر ضده أية أحكام بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولم يكن محل إتهام أو إدانة في

جريمة المساس بالذات الالهية أو الانبياء أو الذات الاميرية فإن الجهة الإدارية قامت بشطبه، وإذ كان هذا القرار قد صدر دون سند من الدستور والقانون ومن جهة غير مختصة بإصداره فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إدراج إسم المطعون ضده بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس الامة المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن القرار الوزاري المطعون فيه الصادر بشطب إسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس الامة المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ كان إستنادا إلي ما ثبت من الصحيفة الجنائية له بسبق صدور أحكام جزائية بإدانته في ١ - القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات نيابة عامة عن تهمة الاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة ومقاومة موظف أثناء تأدية وظيفته بالقوة والعنف وإهانة موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالقول أو بالإشارة والدعوة إلي تنظيم مظاهرة عامة دون الحصول علي ترخيص والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك وإتلاف مرافق عامة أو موارد الثروة العامة ٢٠- الحكم في القضايا أرقام ٥٤٨، ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٢٦، ٥٥١ لسنة ٢٠٠٩ جنح صحافة عن تهم مخالفة قانون الاعلام ٣- القضية رقم ٤٦٦٣ لسنة ٢٠١٠ جنح العاصمة عن تهمة اعتداء بالسب االعلني ٤- الحكم في القضية رقم ٨٠٧١ لسنة ٢٠١٢ جنح حولي عن تهمة اعتداء بالسب العلني بما ينال من شرط حسن السمعة الواجب توافره في المرشح لإنتخابات مجلس الامة حتي ولو رد إليه إعتباره، وأن المشرع قد عهد إلي وزارة الداخلية ممثلة بإدارة الانتخابات التابعة لها الاختصاص والهيمنة علي عملية الانتخابات العامة مما يكون معه القرار المطعون فيه

قد صدر صحيحاً ومبتغيا المصلحة العامة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلغائه مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٨٢ من الدستور على أنه " يشترط في عضو مجلس الأمة : أ- .... ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب " والنص في المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره وفي المادة ١٩ من ذات القانون علي أن يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة أن يكون أسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب يدل على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون مقيدا في أحد جداول الانتخاب وألا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره وكان المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لم يورد تحديدا أو حصرا للجريمة المخلة بالشرف والأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلا لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها

وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من عيون أوراقها ومستنداتها ومما يقدم إليها من بينات وقرائن ، ولها أن تستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم القرائن التى تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها بغير معقب عليها فى ذلك ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستنباطها سائغاً ومردوداً إلى شواهد وأسانيد لها أصلها الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد صدر بحقه الحكم بالادانة في القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات نيابة عامة عن تهمة الاشتراك بمظاهرة عامة غير

مرخصة ومقاومة موظف أثناء تأدية وظيفته بالقوة والعنف وإهانة موظف أثناء تأدية وظيفته و بسببها بالقول أو بالإشارة والدعوة إلى تنظيم مظاهرة عامة دون الحصول على ترخيص والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك وإتلاف مرافق عامة أو موارد الثروة العامة وأن محكمة التمييز قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ بحبس المطعون ضده سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة على أن يقدم المتهم تعهدا مصحوبا بكفالة قدرها ٥٠٠ دينارا وهو ما لا ينازع فيه المطعون ضده ولما كانت هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمس الشرف والأمانة بما يفقد المطعون ضده شرطا قانونيا يمنعه من الترشح لعضوية مجلس الأمة التكميلية المقرر إجراؤها في تاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ ومن ثم يكون القرار الوزاري المطعون عليه فيما تضمنه من عدم إدراج أسمه في كشوف المترشحين لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٩ قد صدر صحيحا متفقا مع القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه على سند من إستيفائه الشروط القانونية للترشح رغم أن القضية سالفة البيان قد حكم فيها عليه بعقوبة جناية ولم يرد إليه فيها إعتباره قانونا بما يفقده شرطا قانونيا لترشح فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه

وحيث أن موضوع الاستئناف رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري – صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضي بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء مجددا برفض الدعوي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة

ثانيا: وفي موضوع الإستئناف رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٩ أداري بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ثلاثين دينارا مقابل أتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة